

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

وزير الصحة والسكان رئيس مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛ وعلى النظام الأساسى لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٣ بتحديد مبلغ التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذي لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

قرار:

مادة ١ - يُزاد مبلغ التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، للمصاب بعجز كلي أو جزئي أو لأسرة المتوفى نتيجة مزاوله المهنة ليكون كما هو موضح قرين كل فئة :

م	صافي المبلغ المستحق	تصنيف الفئات
١	٣٠.٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه)	عجز جزئي أقل من ٢٥٪
٢	٦٠.٠٠٠ (ستون ألف جنيه)	عجز جزئي من ٢٥٪ حتى أقل من ٥٠٪
٣	٩٠.٠٠٠ (تسعون ألف جنيه)	عجز جزئي من ٥٠٪ حتى أقل من ٧٥٪
٤	١٢٠.٠٠٠ (مائة وعشرون ألف جنيه)	عجز جزئي من ٧٥٪ حتى أقل من ١٠٠٪
٥	١٥٠.٠٠٠ (مائة وخمسون ألف جنيه)	المصاب بعجز كلي / الوفاة

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٨/١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية
وزير الصحة والسكان
رئيس مجلس إدارة صندوق
التعويض عن مخاطر المهن الطبية

أ.د. خالد عاطف عبد الغفار